

المجلس (8) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدري

قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله تعالى وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلی في جماعة جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلی معه. لقوله صلی الله عليه واله وسلم من - 00:00:02

تصدق على هذا فيصلي معه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الشيخ المجدد شيخ الاسلام محمد - 00:00:22

عبد الوهاب رحمة الله عليه وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلی في جماعة اخرى. فان لم يكن يستحب لبعضهم ان يصلی معه اه او لا الذي تفوته الجماعة لا يخلو من امررين اما ان يكون قاصدا التخلف - 00:00:42

عن الجماعة لان لا يصلی وراء امام معين فهذا لا يجوز واما او يكون حريصا على ادراك الجماعة ولكنها فتت الجماعة فهذا هو الذي ذكره الشيخ بأنه سحب له ان يصلی في جماعة اخرى - 00:01:03

اما اذا كان قصده آآ التخلف لان لا يدرك الصلاة ومن اجل ان يصلی جماعة مع غيره فهذه جماعة اخرى لا يجوز اقامتها لانها آآ فيها اختلاف وتفرق وانما الذي آآ يجوز اقامتها وهي الجماعة الثانية من آآ كانوا حريصين على الصلاة ولكن فاتتهم الصلاة - 00:01:23

فانهم يصلون جماعة اذا كانوا عدد فانهم يصلون جماعة قال رحمة الله وان فاتت الجماعة يستحب له ان يصلی في جماعة اخرى واذا كان هناك مسجد قريب ويعلم انه يعني يتاخر في الصلاة فذهبوا اليه مناسب لان تلك جماعة قائمة - 00:01:53

لان تلك جماعة قائمة لكن حيث لا يكون او يكون بعيدا والذهاب اليه يعني انه يفوت الصلاة فيمكن جماعة متاخرين يصلی بعضهم مع بعض جماعة في المسجد جماعة ثانية فان لم يكن - 00:02:15

شيء من ذلك استحب لبعضهم ان يصلی معه. يعني آآ متطوعا. متنفلا. بحيث توجد صلاة الجماعة معه عن طريق مفترض ومتمثل لكن اذا وجد مفترضون فانهم يصلون جماعة. تكون فاتتهم الصلاة يصلون جماعة - 00:02:37

وان لم يوجد الا شخص واحد ما ليس هناك احد يصلی معه فاستحب لبعضهم ان يصلی معه لتوجد له الجماعة لقوله صلی الله كل من يتصدق على هذا فيصلي معه - 00:02:59

وهذا يدلنا دالة واضحة على ان من فاتت الجماعة وفاتتهم الجماعة وكانوا غير متعمدين التأخر لا يصلی وراء الامام فانه من يصلوا جماعة لانه اذا كان النبي صلی الله عليه وسلم اراد ايجاد الجماعة ولو عن طريق الصدقات فاذا كان الناس ليسوا بحاجة الى - 00:03:13

صدقة فمن باب اولى انهم يصلون اذا لم يكن بحاجة الى صدقة فانهم اولى ان يصلوا. لان النبي صلی الله عليه وسلم لما ارشد الى ايجاد الجماعة ولو عن طريق الصدقة - 00:03:33

فمعنى هذا انها اذا كان هناك جماعة وليسوا بحاجة الى صدقة فهو اولى بان يصلوا جماعة اه هناك مسألة سبق ان تقدمت واحب ان انبه عليها الان وهي انه لا يجهر بين اه - 00:03:47

بين مصلين او نيام او تاليين جهرا او بحيث يؤذن لهم. هذه مسألة مضت انا ذكرت فيما مضى ان كلمة جهرا انها ترجع الى وهذا فهمت وان تكون حالة من التاليين يعني يتلون جهرا - 00:04:07

وذكرت يعني صور تنطبق عليها بان يكونوا جماعة آآ يقرأون متحلقين وكل واحد يقرأ على حدة وكونه يأتي شخص يقرأ ويشوش عليهم آآ يعني ليس له ذلك لكن الذي يبدو ان كلمة جهرا ليست حالا من التأليف - 00:04:29

وانما هي تأكيد ليجهر التي مضت في اول الكلام. ولا يجهر بين مصلين ونیام وتالین جهرا يؤذيه يعني لا يجهر جهرا يؤذى هؤلاء الذين تقدموا لتكون مصدر مؤكد - 00:04:52

ليجهر وليس حالا من التأليف يعني كونهم يتلون حلقا تلاؤتهم جهرا فهذا اظهر والذى ذكرته من امثلة كون اناس يعني يتلون جهرا وان احد لا يؤذيهم آآ على ما هو عليه ينطبق - 00:05:10

ان ينطبق عليه ما ذكرت من ناحية انه يعني لا يشوش على احد آآ من التاريخ سواء كانوا جماعة او غير جماعة اه الحال ان الكلمة جهرا الاقرب انها تأكيد لقوله في الاول ولا يجهر. ولا يجهر بين المصلين - 00:05:27

الاولياء او سالين جهرا يؤذيم. يعني بهؤلاء يؤذى النیام ويؤذى المصلين ويؤذى التالین. ومعنى هذا ان اذا كانت التلاوة آآ جهرا ولكنها لا تؤذى بان يكون صوت منخفض لا يوقظ نائما ولا يزعج مصليا ولا - 00:05:49

كذلك يشوش على كاذب فان ذلك هذا هو الذي اه لا بأس به. واما اذا كان ذلك الجهر يؤذى النائمين بان يستيقظوا ولا يطرب عنه نوم او المصلين يعني يشوش عليهم في رفع الصوت او تالین - 00:06:09

يعني يشوش عليهم فهو لا يجهر بحيث يؤذيهم اي يؤذى الثالثة الاصناف التي مضت وما ذكرت ومن التمثيل للتالين جهرا هو صحيح. يكون الناس يجهرون يعني واحد يقرأ والباقيين يسمعون ثم يأتي واحد يشوش عليهم. نعم - 00:06:29

هنا يقال نعم اللي بعده ولا تجب القراءة على مأمور لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. ولا تجب القراءة على وهذا قول بعض اهل العلم على ان القراءة لا تجب على المأمور - 00:06:49

وانما اه لم يتحمل القراءة عن الامور. وفيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. منهم من قال ان القراءة تجب على المأمور مطلقا السرية والجهريه ومنهم من قال انها تجب لا تجب عليه مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية. ومنهم من قال تجب عليه في السرية دون الجهرية - 00:07:11

وصحيح انها تجب عليه مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلبي الناس صلاة جهريه وكان آآ اه حصل قراءة اه يعني اه حصل اه عليه تشويش فيها قال ما لي انازع القراءة - 00:07:34

لعلمكم تقرأون خلف امامكم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ودل على ان فاتحة الكتاب يؤتى بها يؤتى بها ولو كان الامام يقرأ لانه قد لا تفعلون الا بفتحة الكتاب. لكن غيرها لا يقرأها الانسان ابدا. ما دام ان الامام يقرأ بل عليه الاستماع - 00:07:54

لعموم قوله واذا قرأ القرآن فسمعوا له واصفوا لعلمكم ترحمون. وعلى هذا فيكون مستثنى من هذه الاية ومن عمومها اه قراءة الفاتحة فقط وراء الامام للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فدل على ان فاتحة الكتاب مستثنة - 00:08:13

وان المぬ انما يكون في غيرها واما فيها فان ذلك مطلوب وهذا هو القول بوجوب القراءة على المأمور مطلقا ولا تجب القراءة على المأمور من قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. لقوله واذا قرئ - 00:08:36

فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. قال الامام احمد يجمع اجمع العلماء على ان هذه الاية في الصلاة ومعنى ذلك ان الانسان يستمع ومعلوم ان هذا يؤخذ به لكن يستثنى منه ما جاء النص باستثنائه. وهو قراءة الفاتحة حيث قال ما لي انازع القراءة - 00:08:56 لعلمكم تقرأون خلف امامكم لا تفعلوه الا بفاتحة كتاب. معنى ذلك ان غير فاتحة الكتاب هو الذي يجتمع له. وينصت له ولا يتشارغل قراءة اما تشاغله بقراءة الفاتحة ان كان هناك للامام سكتة او سكتات يمكن ان يقرأ فيها فعل ليكون مجتمعا في جميع الاحوال والا - 00:09:18

لم يكن هناك سكتات فانه يأتي بها والامام يقرأ السورة. ولكن لا يأتي بشيء ازيد من الفاتحة بل يقتصر عليها. نعم تسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام. وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام. يعني في الصلاة السرية. الامام هو يقرأ في الصلاة السرية - 00:09:38

ويكون سنة ايضاً عند اكثراً اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجهه
العبارة كأنها ما هي بمستقيمة يعني مع الكلام ذا لعلها واكثراً اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون - 00:09:58

القراءة لا هي نسخة ثانية بدون عند مباشرة اكثراً اي نعم اكثراً اهل العلم يرون اكثراً اهل العلم من الصحابة يرون القراءة خلف الامام
فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجهه. نعم يرون قراءة آآ القراءة خلف الامام فيما - 00:10:18

فيه يعني بصورة سرية خروجاً من خلاف من اوجهه لأن بعض العلماء قال بوجوبه كما اسلفت وهو جاء عن بخاري وعن غيره البخاري
له جزء في القراءة خلف الامام وهو يرى الوجوب يعني وهو من يرى الوجوه فالانسان اذا اتي - 00:10:38
هذا يشير الى ان بعض العلماء ما يرون القراءة خلف الامام حتى في السرية لكن كل انسان يقرأ آآ خروجاً من خلاف من اوجهه هذا
اولى. لكن اولى من هذا انه هو وجوب القراءة - 00:10:58

وجوب القراءة وان المأمور يعني يأتي بها ولو كان الامام يقرأ السورة في حال الصلاة الجهرية وهو الذي تدل عليه الادلة نعم
لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة. لكن تركناه اذا جهر الامام انه قال يسن ان يجهر خروجها من خلاف من اوجهه - 00:11:13
لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويقول اذا قرأ القرآن فاستمعوا له. والحديث الذي في صحيح مسلم اذا قرأ فانصتوا الحديث الذي
صححه مسلم وهو يعني قوله اذا قرأ فانصتوا انه ليس في صحيحة ولكن ما قيل له قال يعني ليس كل صحيح عندي وظعته هنا - 00:11:37

صحيح ولكن ليس لما ذكر له قال ليس كل صحيح عندي ذكرتها هنا ولكنه صحيح انه مسلم. اذا قرأ فانصته وهو مطابق للایة
الكريمة اذا قرأ القرآن فسمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. لكن تركناه للادلة الالية والحديث الذي فيه - 00:11:58
اذا قرأت انصتوا لكن كما قلنا يستثنى من ذلك سورة الفاتحة للدليل الذي دل على ذلك. نعم. ويشرع في افعالها بعد امامه من غير
تخلف بعد فراغ الامام ويشرع في افعاله اذا المأمور بعد فراغ امامه من غير تخلف. بعد فراغ الامام يعني معناه ان المأمور يتبع
الامام - 00:12:18

واحوال المأمور مع الامام بالنسبة للمتابعة او عدم المتابعة اربعة احوال. اما مسابقة واما موافقة واما متابعة واما تخلف. هذه اربعة
احوال مرتبة على حسب ترتيب الفعلى اما مسابقة يعني يسبق الامام او موافقة يعني يكون مع الامام لا يسبقه ولا يتأخر عنه واما
متابعة وهي انه - 00:12:40

بها بعد فراغ امامه من غير تخلف واما تخلف وراء المتابعة تخلف وراء المتابعة بحيث آآ لا يتبعه وانما يتخلف عنه بحيث ان ينتقل
من ركن وهو ما لحقه بان يركع ثم بعد ذلك يرفع وهو لم يلحقه. هذا ايضاً كذلك هذا تخلف. اذا - 00:13:09
هي اربعة الاولاني الاول والاخير اللي هي المسابقة والتخلف يعني هذا حرام لا يجوز. ولا تصح معه الصلاة يعني مع التعمد اذا حصل
سهوا اين نسوق؟ يرجع ويتابع الامام وان كان التخلف اه حصل يعني لسهوا او نوم فانه يفعل ما ما - 00:13:32
سبقه به الامام ويلحقه واما الموافقة فان كانت عمداً فانها فان صاحبها يأثم. لانه لم يحصل منه ولكن لا يقال انها تبطل صلاته ولكنه
يأثم لكونه لم يتبع الامام - 00:13:58

هو لم يسابق الامام وانما وافقه اذا كان يعني سهوا فهو معذور والواجب هو المتابعة بمعنى انه بعد ما يفرغ الامام يلحقه اذا رکع
الامام ورکع اذا رفع لا يكون موافقاً له وانما يكون متاخراً عنه بالمتابعة لا - 00:14:15

تخلف الذي يتخلص عنه طويلاً الذي هو مذموم ومحرم. هذه احوال المأمور مع امامه اما مسابقة واما تابع موافقة واما متابعة
واما تخلف. من سبق الامام بتكبيرة الاحرام سهوا. لا يجب عليه ان - 00:14:41

تكبيرة الاحرام يجب عليه انه يرجع ليأتي بها بعده. ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وافقه كره. فان
وافقه يعني اذا رکع فهو ایاه في وقت واحد. ما يتقدم احدكم على الاخر - 00:15:01
كره وتحرم مسابقته وتحرم مسابقته لانه يركع قبله ويرفع قبله لانه ما معنى اذا الامام الائتمان ايش فائدة الائتمان اذا كان سيسبق
امامه؟ ثم قال بعض اهل العلم ان هذا من كيد الشيطان - 00:15:21

للانسان لان الانسان آآ يعلم انه لن يخرج من الصلاة الا بعد سلام الامام اذا ايش فايدة الاستعجال ما هو الا من تلاعب الشيطان بالانسان
لانه ولو سبقه في الركعات لن ينصرف من صلاته الا بعد سلام الامام. اذا هذه المسابقة ما ترتب - 00:15:41

الا المضرة وما حصل من ورائها الافائدة. الاستعجال هذا ما اتى بفائدة لانه لم يخرج من صلاته الا بعد سلف امامه. هو محبوس لا يمكن ان ينصرف عن قبله ولو سابقه. ولكن هذه المسابقة ادت الى امر اضر به. ان - 00:16:02
صلاته وان كان ساهيا كذا وجب عليه ان يرجع ويأتي به بعده مسابقته؟ فان رکع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فان رکع او سجد قبل امامه سهوا رجع - 00:16:22

يتدارك السبق بان يرجع فيتابع امامه. المتابعة فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته فان لم يفعل بمعنى انه استمر على سبق الامام
ومسابقته بطل صلاته لان لان الاهتمام ما حصل بهذه الطريقة - 00:16:41

الاهتمام لا وجود له. لان الاهتمام الرسول اذا كبر فكبر واذا رکع فارکع واذا وهذا يرکع قبل امامه ويکبر قبل امامه وان تخلف عنه
برکن بلا عذر فکسبق به وان تخلف عنه برکن بلا عذر فکسرت ایديه. معنى انه الامام رکع وهو واقف حتى رفع الامام من الرکوع وهو
واقف. وهو مثل - 00:17:04

يعني المفروض انه يرکع معه يكون راكعا معه. لا يوافقه ولكنه بعده مباشرة. بحيث انه اذا انتهى الامام دعه واما اذا وقف حتى قام
الامام من الرکوع معنى ذلك انه ما حصلت المتابعة ما حصلت - 00:17:30

فإذا كان متعمداً أن ذلك لا يجوز وحكمه حكم سبق. نعم وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امام فعله ولحقه. وان كان لعذر ليس
عمداً وإنما لعذر - 00:17:50

يعني كونه نعس او حصل من يعني الامام المستعجل او غفلة يعني سهی فانه يفعل ويلحق. معنى ان انه تنبه والامام رفع راسه من
يرکع ثم يرفع ثم يلحق الامام. نعم. وان تخلف برکعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضها بعد - 00:18:08
كلام الایمان يعني كان التخلف برکعة فانه يتبعه في باقي صلاته ويقضيك بعد السلام لمن؟ لانه لو راح يتشغل برکعة كاملة ما يتتابع
الامام يعني صلاة الركعات اللي قدامه كلها يفوت يفوته الامام فيها. وإنما آآ يأتي - 00:18:31

تلك الرکعة التي بقيت التي سبق فيها بعد سلام الامام. ويحسن له اذا عرض عارض بعض المؤممين يقتضي خروجه ان يقتضي
خروجه ان ان يخفف ويحسن للامام اذا عرض عارضاً لبعض المؤمنين يقتضي خروجه وان يخفف يخفف من اجل هذا العارض اللي حصل
لبعض المؤمنين - 00:18:51

ودليله الحديث الذي فيه يقول النبي صلی الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة اريد ان اطيل فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاته يعني شفقة على امه من وجدها عليه يعني تكون مشغولة اذا كان ولدتها يصيح والامام مطول للصلاة - 00:19:16
فالرسول صلی الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة يريد التطوير ثم لهذا العارض الذي حصل لبعض المؤممين وهي ام الصبي لانها
تنشأ سينشغل بها بصبيها فكان عليه الصلاة والسلام يخفف من اجل ان لا يحصل تشوشها على ابنها - 00:19:36
اذا عرض عارضاً لبعض المؤممين يقتضي التخييم فانه يخفف لهذا الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وتكره سرعة
يمنع مأموماً من فعل ما يحسن. وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يحسن - 00:19:56

احنا عرفنا الواجبات وانا يعني ما زاد عليها يكون مستحباً آآ فيقول المصنف رحمة الله كثرة سرعة فيملأ يمنع مأموماً من فعل ما
يسن. ما هو معنى ان الانسان يقتصر على الواجبات فقط ويسرع - 00:20:13

يأتي يعني يحصل عنده اطمئنان بحيث هو يأتي بما يسمى وغيره من المؤمنين يأتون بما يسمى مثل اه اذا قام من الرکوع يعني قال
ربنا ولك الحمد هذا هو الواجب لكن حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والارض وبالما شئت من - 00:20:33

بعد هذا هو المستحب ثالثاً لا يقوم الرکوع ربنا ولك الحمد ثم ينتقل الى السجود وانما يطمئن حتى يتمكن المأموم من فعل ما عشان
وهو ايضاً يأتي بفعلنا اذا ويحسن تطويل القراءة الرکعة الاولى اكثر من الثانية. ويحسن تطويل القراءة الاولى اكثر من الثانية - 00:20:53
نزليل القراءة الاولى القراءة في الرکعة الاولى اطول من الثانية. وذلك لامرین اولاً كون الانسان في صلاته او اول صلاته عندي نشاط

والامر الثاني ان يتمكن المأمور من ادراك الركعة. لانها لو قصرت الاولى تفوت الانسان المأمور ركعة - [00:21:16](#)
الناس فوق ثابت مسبوق الركعة لكن اذا طولت الركعة الاولى وصلت الثانية اقصر منها معنى ذلك ان من يأتي متأخرا يدرك الركعة لانه
يدرك الامام لم يرکع. والركعة تدرك بادراك الركوع. فإذا طولت القراءة في الركعة الاولى معنى ذلك تمكّن المتأخر - [00:21:36](#)
من من المسبوقين اه بان يلحق الصلاة والاتفاقه الركعة ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على
مأمور. ويستحب للامام الداخل يعني اذا كان في الركعة - [00:21:56](#)

اذا كان في الركعة يعني اه في الركوع ان ينتظر الداخل اذا سمع صوت مشيه خشخشه نعاده ويعني صوت يعني على الارض فانه
يستحب له ان ينتظر لكن بشرط الا يظر على المأمور. الذين يصلون وراءه والذين لو كانوا معهم - [00:22:14](#)
الصلاه لأن المقصود بذلك هو تحصيل المصلحة لهذا الداخل فإذا كان تحصيل المصلحة له لا يتأتى الا باضرار الذين كانوا موجودين
من قبل فهم اولى بان اه يعني تراعي احوالهم وتراعي ظروفهم فإذا كان هناك مشقة فانه يعرف ولو فاتت - [00:22:38](#)
الداخل الركعة ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على المأمور واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله واما
تقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه مع ان غيره اقرأ منه كابي ومعاذ رضي الله - [00:22:59](#)
عنهم فاجاب احمد رحمه الله ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى. وقال غيره لما قدمه مع قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة علم ان ابا بكر رضي الله عنه - [00:23:22](#)

اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه كان
الرجل من اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن - [00:23:42](#)
حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن. ثم اه شرع المصنف رحمة الله في اولى الناس بالایمان من اولى الناس بالامامة؟ قال اولى الناس
بالامامة اقرأهم لكتاب الله. كما جاء في حديث ابن مسعود البدری يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كان في قراءة سواء -
[00:24:02](#)

هجرة سنا فهذا يعني بيان لترتيب الاولوية في حق من يتولى الامامة وانه اولى الناس بالقراءة بالامامة يقرأهم لكتاب يعني اجودهم
قراءة فاكثرهم اخذ للقرآن مع علمه باحكام الصلاة وما يتعلق بها. اما اذا كان يعني ليس عنده - [00:24:22](#)
عنه نقص في احكام الصلاة وما يتعلق بها فانه لا يكون هو الاحق بالانابة لانه قد يحصل منه شيء في صلاته لا يستطيع ان اه اه
يأتي بالصلاه كما ينبغي - [00:24:49](#)

فاقرأ الناس اكثراهم اخذ للقرآن واجودهم قراءة هو الذي يقدم على غيره. ثم اورد المصنف رحمة الله اشكالا او استشكالا وهو ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقرأ يوم القيمة اقرأهم في كتاب الله ومعلوم ان في الصحابة من اشتهر - [00:25:04](#)
القراءة والقراءة مثل ابي بن كعب وغيره. واذا فكيف آآقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان ابي بن كعب معروف بانه اقرأ
الصحابه كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاه والسلام - [00:25:24](#)

اجاب ذكر جوابين عن الامام احمد وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدمه مع وجود من هو اقرأ منه للإشارة الى انه الاحق
بالخلافة من بعده للإشارة الى انه الاحق بالخلافة من بعده - [00:25:42](#)

وانه اولى الناس بالامامة بعدهم. والخلافة بعده وال الخليفة هو الذي يوم الناس ويصلی بالناس فهذا اشاره الى خلافته ولهذا قال عمر
رضي الله عنه يوم استقيفا رضيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا ننتظرك - [00:25:59](#)
فأخذوا من تقديميه صلى الله عليه وسلم في صلاه اه اولويته مع ان اولويته صلى الله عليه وسلم في الخلافة جاء فيها احاديث تدل
عليها اوضح من قضية تقديميه في الصلاه مثل الحديث الذي في - [00:26:18](#)

البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاه والسلام قال ادعني لي اباك واخاك لاكتب كتابا فاني اخشى ان يتمنن متنمي
او يقول قائل ثم قال يأبى الله المسلمين الا ابا بكر. يأبى الله المسلمين الابد. يعني معناه الذي اريد ان اكتب سيفحصل - [00:26:35](#)
باتفاق المسلمين رغبة المسلمين حصول اتفاق المسلمين على ذلك من غير ان امره به لان هذا اخوانه سيفع. يأبى الله المسلمين الا ابا

بكر وقد ابى الله المسلمين ابا بكر وتولى ابو بكر الخلافة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حرق ما اخبر به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم من قوله يا ابا الله والمسلمون الا بد فهذا - 00:26:55

اقوى دليل يستدل به على انه الاحق بالخلافة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يأبى الله والمسلمون الا لانه اراد ان يكتب كتابا
لابي بكر ثم ترك الكتابة لما علمه من ان المؤمنين سيختارونه بطوعيتهم ورغبتهم و اختيارهم وان هذا - 00:27:20
الذى اه يريد ان يكتبه سيتحقق في رغبة منهم حيث قال يأبى الله والمسلمون الا ابا بكر. فهذا من اوضح الدلة على انه الاحق
بالخلافة. لكن الحديث الذي معنا او الذي آآ - 00:27:40

تقريبا ما يتعلق بتقديم الصلاة اخذ منه آآ بعض اهل العلم بان المقصود من ذلك الاشارة الى احقيته بالخلافة وكما قلت هذا هو الذى
قاله عمر يوم استقيم ما بك رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر ديننا؟ افلا نرتضيك لاحمد ديننا؟ وقال غيركم يعني قال غير الامام
احمد معللا لتقديم ابي بكر - 00:27:55

بالصلاحة على غيره قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال يوما قام اقرأ من كتاب الله وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم
يجمعون بين القراءة القرآن والعمل. والفقه والتفقه فيه والتفقه فيه - 00:28:18

قال علم بهذا ان ابا بكر يعني انه آآ انه هو الاولى لان اجتمع فيه الامراني وان يعني كان غيره قد امكن منه في الاول الا ان عنده الامر
الثاني الذي هو التفقه. كما جعل ابن مسعود كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى - 00:28:39
تعلم معانيهن والعمل بهن. وكان ابو بكر رضي الله عنه من اعلم الصحابة. وكان جمع بين يعني هذا وهذا فصار تقديم القراءة وحده
والقرائية وحدها وانما للطريقة التي كانوا عليها في القراءة - 00:29:00

في الدين كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن. نعم. وروى مسلم عن ابي مسعود البدرى
رضي الله عنه يرفعه يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. فان كانوا في - 00:29:20
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ثم ورد حديث ابي مسعود الانصاري البدرى رضي الله عنه قال يوم
ال القوم اقرأهم لكتاب الله يوم قوم اقرأهم لكتاب الله يعني اكثرهم اخذا له - 00:29:40

واجودهم في القراءة مع علمه او فقهه باحكام الصلاة. اذا كان لا يفقه شيئا من احكام الصلاة فهذا يعني غيره اولى منه فان كانوا في
القراءة سواء تساوا في الاقرائية - 00:29:57

يرجح جانب من كان عنده فقه وعنه معرفة في الاحكام الشرعية. فان كانوا في سواء في الاقرائية وفي الفقه في الدين. قال اقدمهم
هجرة يعني من سبق الى الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام فانه بذلك صار له ميزة على غيره. صار له ميزة على غيره ممن -
00:30:13

يساويه فان كانوا في هذه الامور الثلاثة كلها سواء فاقدمهم سنا يعني الذي هو اكبرهم سنا وذلك لانه سبق غيره في العبادة وان له
مدة يتبعد قبل ان يأتي هؤلاء الذين شاركوه في الاقرائية العلم بالسنة والهجرة. فاقدمهم - 00:30:37
كانوا اه وهذا يعني يدل على ان هذه الامور من من الاشياء من الامور التي تلاحظ او ان هذه وتلاحظ عند تقديم للصلاحة وال الاولوية وهذا
يدل على فضل الامامة. لان ما دام انه حصل فيها - 00:31:02

اه تقديم وتأخير واولوية هذا يدل على الفضل. ولهذا جاء في الحديث اذا حضر الصلاة فليؤذن احدكم امكم اكبركم قال في
جماعة كانوا متقاربين معه قال اي واحد منهم - 00:31:22

وهذا قال اكبركم يعني معناه ان فيه الامامة يعني فيها تزاحم وفيها يعني اه تقديم وتأخير ولكن الاذان اي وحدة منهم يحصل منه
الاذان. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعده في بيته على تكريمه الا باذنه. ولا يؤمن رجل - 00:31:45

خصوصا هذا يعني يطلق على امررين يطلق على السلطان الذي هو الوالي لان له حق الامامة كما كانوا الخلفاء يصلون بالناس وهم
الذين يؤمنون الناس ويقدمون للناس في الصلاة وفي الاعياد وفي الجمع وغيرها - 00:32:05

وكذلك ايضا الامام الراتب هو منذ السلطان لان كونه يعني مسؤول وكونه هو صاحب الحق ايضا لا احد يأتي ويفتات عليه ويقيم

الصلوة ويصلني والامام ما وصل كما سبق ان عرفنا ذلك فيما مضى في مسألة مضت - [00:32:25](#)

ذلك انه لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يعني يجعل تكفلته الا باذنه. وكذلك فيما يتعلق بالسلطان سواء كان هو الامام او اه يعني امام المسجد امام اللي هو الخليفة او امام المسجد لا احد يتقدم عليه ولا احد يقتات عليه - [00:32:45](#)

وكذلك ايضا لا يجلس على بيته في بيته على تكرمه الا باذنه. اذا كان صاحب البيت عنده مكان واماكن مهيأها لاناس يربد وان يجعله فيها ثم يأتي واحد من الناس ويجلس في هذا المكان الذي خصصه لبعض اشخاص يعني ينتظرون فان - [00:33:08](#)
يعني صاحب الحق صاحب المنزل له ان يجلس كل في المكان الذي يريد ان يجلس هو فيه. ما يأتي الانسان ويقول انا اجلس في المكان ولا اجلس في غيره لان هذا يرجع الى صاحب المنزل والى صاحب المكان وهو ادرى واعرف بمن يقدمه ومن يؤخره - [00:33:28](#)

فالحاصل ان هذا يرجع الى رغبة صاحب المكان صاحب المنزل فهو الذي يقدم ويؤخر في المجلس يقول لي هذا اجلس هنا ولهذا اجلس هنا وينزل الناس منازلهم. نعم. ولا يجلس ولا يقعد في بيته على تكرمه - [00:33:48](#)

الا باذنه. الا باذنه. نعم. وفي الصحيحين فليؤمكم اكبركم. وفي الصحيحين فليؤمكم اكبركم. يعني يعني معناته اذا فليؤذن احدكم لانكم اكبركم وهذا يعني يتافق مع قوله سنا والرسول صلى الله عليه وسلم قال لامكم اكبركم؟ قال له في اناس متنازلين متقاربين. لانهم جاؤوا وجلسوا عنده مدة يتعلمون وكانوا متقاربين - [00:34:08](#)

يعني آآ في الاخذ فقال لامرک الله تبارك وتعالى ما قال اقرأكم ثم كذا وكذا لانه يعرف احواله وانهم جاؤوا وتعلموا وجلسوا فترة ثم صار ترجيحا لذلك بالكبر واما في المطلق الذي قال يا ام القوم اقرأه من كتاب الله هذا ذكر الترتيب. وهنا يخاطب ناس معينين كانوا جاؤوا وجلسوا عنده مدة - [00:34:34](#)

يتعلمون المرة الجاية يعني قال لي امكم اكبركم وليؤذن احدكم. نعم وفي بعض الفاظ ابي مسعود فاذا كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما. وفي بعض الفاظ ابي مسعود في الحديث المتقدم بعث - [00:35:02](#)

بدل سنا سنا يعني اقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة لم يصلني خلفه. قال ابو داود لم يصلني خلفه. قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكتدا وكذا. فقال اسأل الله - [00:35:19](#)

ومن يصلني خلف هذا؟ قال ومن صلى باجرة لم يصلني خلفه لان قصده الدنيا وما اقدم على عمله الا للدنيا وهو الذي اه يقول مثل ما ذكر المثال الامام احمد - [00:35:41](#)

اصلي لكم رمضان بكتدا وكذا كذا تعطوني هالمبلغ ولا ما صليتوا ان اعطيتني هذا المبلغ فانا موافق والا فانا لا اصلي بكم. يعني بيع وشراء على الامامة وعلى الصلاة. فهذا قصده الدنيا - [00:36:00](#)

لكن اذا كان هناك ما طالب الناس بشيء ولا اتفق معهم على شيء ولكن هناك اشياء مخصصة من شيء او ان اهل يعني يعطونه من غير مشاركة ومن غير اتفاق ومن غير ان يحصل هذا الشيء الذي يدل على ان قصده الدنيا حيث قال - [00:36:14](#)
اصلي بكم بكتدا والا فاني لا اصلي هذا لا بأس به لا بأس ان يؤخذ الجعل الذي يكون له من بيت المال او من اوقاف المسلمين اذا كان اوقاف على الامام - [00:36:34](#)

للامام المسجد الفطاني آآ كذا يعني يكون له في الوقت لا بأس به يقضي الوقت لان هذا آآ سائق ولا مانع منه واننا نحذور كون الانسان يعتبر نفسه مثل اصحاب المهن واصحاب الحرف الذي النجار والحداد و - [00:36:48](#)

غيرهم يعني يتافق معهم يقول انا ما اعطيتك الا بكتدا وكذا. فيكون الذي يصلني وانا ما اصلي الا بكتدا وكذا والا ما اصلي. لان هذه عبادة لا يكون فيها آآ اصل الدنيا البعث والدنيا نعم - [00:37:08](#)

ان الرجل يقول اصلي بكم رمضان بكتدا وكذا. قال اسأل الله العافية ومن يصلني خلف هذا يعني ما عندي اخلاص ولا يصلني خلف عاجز عن القيام الا امام الحي. وهو كل امام مسجد راتب. اذا اعتذر صلي وراءه - [00:37:28](#)

ولا يصلني خلف عاجز عن القيام لا يصلني خلف عائشة عن قيام الا اذا كان فيهم عاجز يصلني واحد فهو عاجز. يتقدم للامامة شخص

يعني قادر على القيام. وإذا كان فيهم عاجز عن القيام - 00:37:48

لا يقدم لأن المقصود الإمام هو بيدفع الإمام يعني كونه يقدم العاجز معنى ذلك أن الناس يصلون وراءه جلوسا. إلا الإمام الحي إذا حصل له علة يعني طارئة يعني آآ ليست دائمة - 00:38:02

فإنه إذا صلى يصلون وراءه جلوسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جحش من فرس سقط من فرس فاصابه يعني آآ الم في بجنبه فلم يستطع أن يقوم فصلى جالسا - 00:38:22

وصل الناس وراءه وكانوا قائمين فاشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا. ثم قال لهم بعد ذلك كدمت أن تفعلوا فعل فارس الروم يقومون على رأس وقد عرفا فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرض موتة صلى بالناس بعدهما دخل أبو بكر في الصلاة - 00:38:36

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الصلاة وبعد ما كبر أبو بكر فأجلس بجوار أبي بكر عن يساره فتحول أبو بكر من كونه أاما إلى كونه مأموما. فكان عليه الصلاة والسلام هو الذي يصلي بالناس وأبو بكر يسمع الناس. ويبلغ الناس - 00:39:00
تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعض أهل العلم قال إن آآ ان صلاة المأمومين خلف الإمام جلوسا إذا كان عاجزا هذا منسوخ بالفعل المتأخر وكان النبي صلى جالسا وهو مقیام - 00:39:18

وبعضهم جمع فقال إذا كان إذا كانوا بدأوا الصلاة يعني آآ قياما فانهم يكملونها قياما ولو حصل اعتلال. وإن كان آآ وإذا كانوا بدأوها من اولها وإذا كانوا من اولها فانهم آآ لا يصلون يعني آآ قعودا يعني لا إذا كان لا إذا كان يعني هذا - 00:39:37
الإمام الذي حصل له اعتلال اللي هو الإمام الحي وما يعني ذاك الذي في الآخر فإنه أه يجمع بينه وبين هذا بان هذا خاص دينه الحي اذا حصل علة وهذا فيما - 00:40:07

إذا يعني آآ بدأوا في صلاتهم وقيام فانهم يستمرون هناك يعني يستمرون جلوسا لأنهم بدأوا وهم جالسين وهنا بدأوها قائمين فاستمروا قائمين وكون امامهم طرأ عليه شيء او جاء جديد هو صلى بالناس فانهم يستمرون على بدئهم بالصلاه. بعض أهل العلم قال ان الصلاة القاعدي - 00:40:20

آآ وراء المأموم يعني منسوخة وانهم يسألون عن قيام وبعضهم قال انه يجمع بين الحديثين بأنهم يضيع الصلاة يعني الأيام اذا استمر قياما وإن كان بدأوها جالسين وراء امامهم فانهم يستمرون على جلوسهم. وإن صلى الإمام وهو محدث او عليه نجاسة - 00:40:45
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الإمام وحده في الحدث. وإن صلى الإمام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فرض الصلاة - 00:41:05

لم يعد من المسلسل المأمون صلاة صحيحة وهو يعيد في الحدث فقط يعني في مسألة كونه ما توظأ. أما لو كان عليه نجاسة فإنه لا يعيد وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي نعليه قذر - 00:41:17
فجاءه جبريل وخبره فخلعهما قالوا فهذا يدل على ان ان حصول الصلاة في شيء متنجس في ثوب نجس او على بدن نجاسة او في بقعة نجسية ولم يعلم الى الصلاة فان صلاته صحيحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بان في نعله قدرا ما عادت الصلاة من اولها. فلما هذا الذي مضى - 00:41:36

اعتبر مع وجود ذلك الذي آآ اخبر في اثناء الصلاة به دل على ان انه لو لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة فهي الصلاة صحيحة لأن جزءا من الصلاة في قصة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كانت يعني ذلك اه القدر الذي - 00:42:01

اخبر به فازله. فدل هذا على ان آآ ان من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم به الا من هو رسول الله سواء كان ااما او مأموما. فان صلاته صحيحة حتى لو كان عالما بها من قبل ولكنه نسيها عند الصلاة - 00:42:23

لكن لو تذكرها في الصلاة ان كان سهلا نزعها بان يكون مثل ما حصل الرسول بن عديم او كان مثلا غطرة او مشلح او يعني رداء او شيء يعني اه يمكن واما اذا كان يترب على نزعه كشف العورة فإنه يقطع الصلاة. لكي يترب على نزع - 00:42:44
كشف العورة فإنه يقطع الصلاة ويزهب ويزيل النجاسة ثم يصلي الإمام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الصلاة لم يعد من خلفه

يعني في الحالتين سواء كان امامهم صلی بدون وضوء او صلوا عليه نجاسة فانهم صلاتهم صحيحة واما هو فان عليه الاعادة في حال

الحدث - 00:43:05

اما في حال وجود النجاسة فان صلاتهم الجميع صلاتهم صحيحة. لقوله صلی الله عليه وسلم لا يقول له صلاة احدكم اذا

احدحت حتى يتوضأ معنى ذلك ان الوضوء شرط - 00:43:28

يعني في آآ صلاته فلو صلی آآ بنفس صلاته وعليه ان يعيده. واما النجاسة اذا اذا كان لم يعلم بها الصلاة لانه جاء يعني آآ هذا

الحديث الذي ذكرنا حديث حديث ابن علي نعم - 00:43:43

الله عنك فان سبقة الحدث وهو في الصلاة اذا سبقة الحدث فانه يستخلف يعني يرجع القهقرة ويطلب واحد يتقدم مكانه هذا اذا كان

لم يحصل منه الحدث وانما يخشى اراد ان يترك الصلاة لانه ما يمكن يواصل. لان فيه آآ امر دعاه - 00:44:03

قضى حاجة الى ان يترك الصلاة ولا يستطيع ان يواصل لانه قد يخرج منه ذلك الذي يدافعه فان له ان يقدم ويواصل بهم الصلاة

ويكره ان يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق - 00:44:26

ويكره ان يؤم قوما اكثراهم يكرهه بحق. يكره؟ نعم. ان يؤم قومه. ان يؤم قوم اكثراهم يكرهه بحق. يعني اذا كانت كراهيتهم له بحق

يعني في امر يرجع الى دينه. اما اذا كان في النفوس ويعني آآ تنافر لامور - 00:44:43

دينوية او ما الى ذلك اه فان هذا لا لا يعتبر. وانما يعتبر اذا كانوا يكرهونه بحق من اجل الدين. او من اجل يعني انجذ يعني نشاط

وعنده قوة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهم يعني آآ آآ فيهم من يكره لذلك فان - 00:45:03

هذا آآ ليس ممن يعني يترك الامامة من اجل كراهيتهم لانها كراهيتهم ليس بحق بل هي بالباطل ويصح ائتمام متوضئ
بمتيم. متيم وبعض المأمومين متوضأ فانه يصح لان كل حصل له طهارة. الكل حصل له الطهارة التي يحصل بها اداء الصلاة. نعم -

00:45:25

والسنة وقوف المأمومين خلف الامام. لحديث جابر وجبار رضي الله عنهمما لما وقفوا عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه

رواه مسلم. وسنة وقوف المؤمنين خلف الامام اذا كانوا عددا اذا كان اكثرا من واحد - 00:46:00

اما اذا كان واحد يكون عن يمينه واذا كانوا افهم الواحد لانه يكون من وراءه وذلك للحديث جابر وجبار في صحيح مسلم لما وقف

احدهما عن يمينه وثاني يساره اخذ بايديهما وآخرهما جعلهم يصلون وراء فدل - 00:46:21

على ان موقف اكثرا من واحد انما هو يكون وراء الامام واما الواحد فانه يكون عن يمينه نعم واما صلاة ابن مسعود رضي الله عنه

بعلقة والاسود رحهما الله وهو بينهما فاجاب ابن سيرين رحمه الله ان - 00:46:36

المكان كان ضيقا. واما صلاة ابن مسعود لما ذكر يعني انهم يقولون وراءه وان ابن مسعود الذي صلی بينهما الله يجعله ما وراءه.

قال لان مكانه كان ضيقا لان المكان فيه طول في الارض وليس فطول في في الانام - 00:46:55

ولو راح الامام هذا ما يمكن يصير امام المأمومين ولكن فيه سعة في العرض فصلی بينهما فاذا لا يتعارض هذا فالذى تقدم او هذا

الذى فعله ابن مسعود مع ما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في قصة جابر وجبار لان ابن سليم قال ان - 00:47:13

المكان ذا كان ضيقا وهذا هو العذر والسبب في كونه كان بينهما. نعم وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان وقف عن يساره

اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته. وان كان الامام واحدا لا - 00:47:33

يكون صفا وراءه ولكنه يكون عن يمينه يكون عن يمينه واما المرأة فانها تكون صفا وراءها لا تقف عن يمينه المرأة اذا صلت مع

الرجل جماعة فانها تقف وراءها هو صف وهي صف - 00:47:50

والرجل هو الذي يقف عن يمينه فان وقف عن يساره اجاره عن يمينه ان وقف المأموم جاء ووقف بجوار الامام عن يساره يديره عن

يمينه ولا تبطل تحريمته التي حصلت وهو على يسار الامام بل يستمر. لان الرسول صلی الله عليه وسلم لما صلی بجواره ابن عباس

عن يساره اداره عن - 00:48:07

وبقي على صلاته فلم يعد تحريمه ولم يعد الدخول في الصلاة بل الصلاة احرامه وقد يكون في الصلاة صحيح وكونه تحرك هذا

التحرك وانتقل من كونه عن يسار الامام الى عن يمين الامام لا يؤثر شيئا في دخوله في الصلاة بل الصلاة متصلة - [00:48:31](#)
ولا يعيد تحريمه. كونه ثاني دخل نفسه قال الله اكبر يعني تكبيرة الاحرام. ذلك ابن عباس رضي الله عنه حيث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل لما بات عند خالته ميمونة فانه قام وتوضأ - [00:48:51](#)

وقف بجوار الرسول بن يساره فاداره عن يمينه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رضي الله عنه رواه مسلم. وان وقف - [00:49:11](#)

وكان اخرج امرأة فان المرأة لا تصوم بسوى الرجال تصف لوحدها ولو كان الامام وحده وليس الرجل وحده وليس معه الا امرأة فانها ايضا تسف وراءها. لانها لا تتصف مع الرجال وهو - [00:49:28](#)

وتصلب وحدها تكون صفا وحدها فكذلك اذا لم يكن رجال ولم يكن هناك الا الامام فانها تكون صفا وحدها. وقرب الصف منه وافضل قرب الصف من الامام افضل من ان يكون في فترة مسافة بينه وبين المأمومين. يعني مسافة بعيدة بينه وبين المؤمنين - [00:49:43](#)
بقرب من الامام افضل قرب الصف الاول من الامام افضل وقرب الصنوف بعضهم بعض افضل من تبعاً لها يعني المقصود هو تقارب في الصنوف ولا يكون هناك تباعد بينها فان القربى قرب الصف الاول من الامام افضل - [00:50:03](#)

وقرب صنوف بعضهم بعض افضل من تبعاً لها. نعم وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه واله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل.
وكذا توسطه بالصف؟ نعم مطلوب انه يتوسط ويكون في الوسط وليس بلازم - [00:50:21](#)

فلو يعني مال او كان لبعض الجهات اطول لا بأس بذلك لكن الاولى ان يكون في الوسط الاولى ان يكون في الوسط يعني اللي ما المكان الامام يكون في وسط المسجد وبين صار يعني غير المتوسط؟ لا بأس بذلك - [00:50:40](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الخلل وهذا فيه ضعف. وتصح مصافحة مصافحة صبي لقول انس رضي الله عنه اصطفت انا اليتيم وراءه والعجوز خلفنا. وتصح مسافة صبي وهو المميز غير البالغ تصح مصافحة الصبي يعني - [00:50:57](#)

صنفو رجل وهذا الصبي صف ومعنى انه الصف لازم يكون رجال بالغان فاكثر بل رجل واحد وصبي يكون صفا وراء الامام لقول انس صفت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا المرأة يعني صفا وراءها. نعم. الصبي يصف مع امرأة - [00:51:17](#)

لا يصب في جوار الامام اذا كان ما فيه الا مثله مثل رجل كبير. نعم. وان صلى فذا لم تصح لم تصح. وان صلى يعني وراء الصف لمفسح. واما اذا كان يعني لعذر بمعنى انه لو لم يفعل ذلك لفاته الصلاة. او لا يستطيع ان يتقدم ايضا - [00:51:37](#)

يعني يصلب بجوار الامام فان ذلك يصح بقول الله عز وجل لقوله اتقوا الله ما استطعتم. وان كان المأموم يرى الامام او من صح ولو لم ولو لم تتصل الصنوف - [00:51:57](#)

واذا كان الامام المأموم يرى الامام او يرى من وراءه صح ولما كانت الصنوف متصلة يعني يكون صف متأخر عن صف انه يصح ولكن اولى كما ذكرنا كما ذكر المصنف آآ الافضل قرب الصف الاول من الامام وقرب الصنوف بعضهم البعض افضل - [00:52:12](#)

لكونها تباعد. وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير. وكذا لو لا نرى احدهما لا الامام ولا هو من سمع التكبير يريد يكفي ان يسمع التكبير ولو لم يرى الامام ولا مأموم لأن ذلك يصح. مثل ما لو صلى في سطح المسجد لا يشوف لا امام ولا مأموم. فان ذلك يصح - [00:52:32](#)

لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. نعم. بامكان الاقتداء بسماع التكبير كمشاهدة. لانه ما دام يسمع التكبير كانه ويعاين وان كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح. واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع - [00:52:52](#)

او الاقتداء لعدم النص والاجماع. وان كان بينهما طريق يعني بين الصنوف طريق وانقطعت الصنوف لم يصح. لكن الصحيح هو القول الثاني الذي تكرف على الموفق وهو ابن قدامة صاحب المغني قال واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء بعدم النص فيه ولا شيء ما في نص يدل على منعه - [00:53:12](#)

الذى يجمعني دليل على منعه بل هو جائز احسن الله اليك ما في فرق بين قظية الاقتداء داخل المسجد ولو لم تكن مشاهدة وبين اللي يصلب خارج المسجد بشرط المشاهدة؟ آآ صلاة خارج المسجد يعني اذا امتلا المسجد لا بأس ان يصلب الناس في الشوارع -

سواء شاهدوا او ما شاهدوا لكن ما دام ان المسجد يعني فيه متسع فالواجب هو دخول المسجد وعدم اه جواز الصلاة في الشوارع ويكره ان يكون الامام على من المأمومين لقوله قال ابن مسعود رضي الله عنه لحنيفة رضي الله عنه الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك - 00:53:54

قال بلى رواه الشافعي بساند ثقات. ويكره ان يكون الامام على من المؤمنين الا يعني شيء يسير مثل درجة المنبر مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كان فعل ذلك يريهم صلاته فاذا جاء وقت السجود نزل رجع القهقرة - 00:54:13
ثم صلى ثم سجد ثم صعد عليه الصلاة والسلام وفي حال قيامه وركوعه يكون على درجة مضار اذا اه جاء وقت السجود فانه يتقهقر ويُسجد على الارض ويُسجد على الارض فمثل هذا يعني لا بأس - 00:54:33

به لانه جاء ما يدل عليه. اذا احتاج الناس الى ان يصلوا يعني في اماكن انزل او اكثر فانه لا بأس هذه بكرامة ليس في التحرير. اذا تعبير المؤلف هو يكره ان يكون الامام على من المأمومين. نعم. قال ابن مسعود لحنيفة الم تعلم انهم كانوا - 00:54:53
ينهون عن ذلك؟ قال بلى. نعم يعني انها ليس للتحريم. يعني اذا ادعت الضرورة هي بالحاجة اليه مثل يعني المكان الي انزل مثل الصدر طيب ما يقال مثل ما ذكر الشارع فالجمع بين هذا الحديث وبين صلاته على المنبر ان العلو - 00:55:13

اذا كان يسيرا دون ذراع لم يكره. هذا هو هذا الجمع. هذا الجمع لان ما جاء عن كيف الكراهة محمولة على العلو فوق بالنسبة فاذا اذا كان يصلى في مكان انزل مثل البدرور او غيره فهو يستطيع - 00:55:33
بس لا يتقدم علينا نسير وراه يجيئنا الاحوال سواء كان في السطح او في اماكن تحت فانه يكون وراء الامام. ولا ولا بأس بعلو بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل - 00:56:01

رضي الله عنه انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرة وسجد الحديث. نعم ولا بعلو مأمور لان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام رواه الشافعي - 00:56:18
ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة رضي الله عنه مرفوعا. رواه ابو داود لكن قال احمد رحمه الله لا اعرفه لا اعرفه عن غير علي. يعني هو يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة. يعني بعدها آآ - 00:56:36
وقال الامام احمد اعرف رأيك رافية ذلك الا عن علي. لا اعرفه اي كراهة ذلك الا عن علي رضي الله عنه وقيل فيما تعليل هذا انه قد يظن انه يعني انه صلاة لا زالت باقية - 00:56:56

يعني يظن ان يعني انه لا يزال في صلاته يعني يتوهם من يدخل انه كذلك. نعم ولا ينصرف المأمور قبله لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تسقبوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. ولا ينصرف المأمور قبله وقد - 00:57:16
فيما مضى ان الاسراف قد يراد به السلام لانه ذكر السجود والركوع وهو في انتهاء الصلاة فيمكن ان يراد به السلام ويمكن ان يراد اه انصراف المأمور قبل ان ينصرف الامام الى جهة المأمومين. من جهة القبلة لانه بعد السلام يقول استغفر الله - 00:57:35
استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول الله تبارك ثم ينصر. لا يزيد عن هذا المقدار. فكون الامام المأمور يعني الحين ما يسلم يقوم ويمشي والامام لا ينزل مجلس القبلة هذا هو الذي يعني آآ محتمل هذا وكل منها صحيح - 00:57:55
كونه يسب قلب الانصراف في السلام ولا كونه اه اه يسبقه في هذا الانصراف المكان قبل ان يتوجه الامام الى جهة المؤمن. ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلى فرضه الا فيه - 00:58:15

صلى الله عليه واله وسلم عن ايطان كايطان البعير. ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلى فرضه الا فيه. يعني دائمًا يصلى فيه ولا يحصل منه صلاة الفرض الا فيه. لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير. لأن البعير الذي اعتاد مكانا يبرك فيه ويكون - 00:58:35

اخوة لينا يعتاده يأتي اليه ويقصده من اجل انه اعتاده وآآ اطمأن اليه وارتاح فيه فكذلك المأمور ليس له او ليس لاحد المأمومين ان يتخذ مكانا لا يصلى فرضه الا فيه. ويعذر في ترك الجمعة والجماعة - 00:58:55

مريض وخائف ضياع ما له. ويعذر في ترك الجمعة الى الجماعة مريض وخائف ضياع ما له او ما هو مستحق عليه. المريض الذي لا يستطيع ان اه آآ يعني يذهب الى المسجد معذور لا يكلف الله نفسها الا وسعها. او خايف وضياع ما له لو راح يصلى - [00:59:15](#)
فانما لا يؤخذ يعني ليس في مكان امين وليس في مكان يعني حصين وانما يعني هو عرضة لان وان يؤخذ او ما هو مستحوذ عليه [00:59:35](#)
بان يكون حارس لشيء ولو ذهب يصلى اخذ ذلك الذي هو مستاء عليه فهذه من اعذار - [00:59:35](#)

من الاعذار يعني في ترك الجمعة والجمعة. يعني يعذر مريض وخائف وضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه وسواء كان مستحفظا على مال غيره لاجرة او بغير اجرة. ما دام اني مسؤول عن حفظه فانه معذور. لأن المشقة - [00:59:55](#)
اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. هذا بيان الاستدلال يعني لهذه الامور وانه اذا كان جاء ان الانسان اذا كان وقت مطر يعني فله ان يتاخر عن - [01:00:15](#)

الصلوة بسبب الدحظ وبسبب بل الثياب فهذا اشد منه واولى منه. اذا كانت الشريعة جاءت باعتبار هذا عذرا وهذا بالاتفاق فاذا هذه الامور الاخرى التي هي المراد الحفظ المال وكذلك - [01:00:35](#)

آآ المحافظة على ماله او آآ حفظ شيء هو مستأمن عليه آآ من باب اولى. لقول عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجه. نعم اذا كانوا في مكان مستكينين و - [01:00:55](#)
اه يعني وفي برد ويدهبون يعني بشباب فيصيبه المطر فيحصل له المرض بسبب البرودة والماء الذي يعني حصل لارشادهم ومعلوم انه في الغالب ما يكون عندهم ثياب يبدلونها بلا شك انه سيلحقه في مضرة. ولهذا كان ينادي - [01:01:15](#)

نادي صلوا في رحالكم يعني نحن معذورين لو ما جاءوا للمسجد او لمكان الصلاة ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال لمؤذنه في يوم المطير يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم - [01:01:35](#)
وكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واني كرهت ان مخرجكم في الدين ثم اراد حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه يوم الجمعة آآ صلوا في رحالكم - [01:01:55](#)

فكأن الناس استنكروا ذلك وقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر يعني كون الارض سبخة او ارض يعني آآ تتلطخ الا رجل بالطين والدحم - [01:02:15](#)
اه كذلك المطر اذا كان يصب فان الانسان معذور اذا تأخر عن الصلاة في تلك الحال. ويكره حضور المسجد لمن اكل سوما او بصلا ولو صلى من من ادمي لتؤذى الملائكة بذلك. وكذلك ايضا يكره حضور من اكل بصلا او ثوما - [01:02:35](#)

والى المسجد ولو خلا من ادم يعني ما قال ادخل المسجد لان المسجد ما فيه ناس الان يعني ما هو بصلة وبس في المسجد واجلس فيه لان وليس فيه رجال وليس فيه احد من الناس لان الملائكة تتأذى مما يتؤذى من الانسان - [01:02:55](#)
لان فيه الملائكة والملائكة يصانون ايضا عن آآ الاذى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الملائكة تتأذى يعني الانسان يتتأذى والملائكة تتأذى. فلو قال من ادمي معناها التأذى حاصل - [01:03:12](#)

للملائكة نعم باب صلاة اهل الاعذار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:03:29](#)